دعوى

قرار رقم: (VJ-2020-121)

في الدعوى رقم: (V-2019-10708)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوي – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم إلتزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للجنة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح الحكم نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/١٠٧٠٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث جاء فيها ما يلي: «إننا محلات صغيرة لا علم لنا بمواد ضريبة القيمة المضافة وقوانينها، كما أنه لم نتلقَّ إخطارات رسمية بالتوقيع أو العلم أو الاتصال من قبل الهيئة للتنبيه، ولكننا فوجئنا عندما كنا نقوم بإنهاء إجراءات الزكاة أن ملفنا يوجد عليه غرامة، وبالتالي لا يوجد تسليم رسمي من الهيئة العامة للزكاة والدخل أو إخطار رسمي، أما فيما يتعلق بموضوع الدعوى؛ هيئة الزكاة والدخل هي التي قامت بتسجيلنا آليًّا في ضريبة القيمة المضافة، ولم نطلب نحن التسجيل، وهي من وضعت أن مبيعاتنا في السنوات السابقة تتعدي مبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال، مع العلم بأن مبيعاتنا طبقًا لإقرارات الزكاة والدخل لا تتعدى (١٠٠,٠٠٠) ريال في السنة، فمن أين تم وضع هذه المبالغ؟ مع العلم بأن النشاط القديم كان ملغًى منذ عام ١٤٣٩ هـ، ولم نقم بفتح محلات جديدة غير في عام ١٤٤٠هـ، وهو نقل ملكية، فكيف تم تسجيلنا في الضريبة وأن مبيعاتنا تتعدى (٣٧٥,٠٠٠) ريال؟ ومرفق طيه صورة من شهادة شطب السجل التجاري في عام ١٤٣٩هـ، وصورة من رخصة المحل الجديد التي تثبت نقل الملكية في منتصف عام ١٤٤٠هـ، وهذا يعتبر أول محل لدينا»، مطالبةً بإلغاء الغرامة المفروضة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٠/١٧م ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) للتجارة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيل عن المدعية؛ إلا أنه بالنظر إلى الوكالة المقدمة منه تبين أن فيها عيبًا يتمثل في عدم الإنابة أمام الجهات القضائية، الأمر الذي لا يعطي الحاضر حق المرافعة والمدافعة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، وبعد ثبوت مضي المدة النظامية للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل، حيث إن إشعار غرامة التسجيل المتأخر صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، ولم تقم المدعية بقيد الدعوى إلا في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م.

وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، ووفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»- فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.